

جامعة عجلون  
جامعة عجلون

# أحكام المصحف

دراسة فقهية مقارنة

بحث أُعدَّ لنيل درجة الماجستير

بإشراف

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

إعداد الطالب

نزار محمد رامي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وأعظم الكتب وأقدسها، فيه قانون الهدية لأهل الأرض، ودستور الخالق لصلاحخلق، «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُوَ أَقْوَمُ»<sup>(١)</sup>.

هو الفرقان الذي به وضحت معالم الحق، وبيان الطريق المستقيم، «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

هو النور الذي اشقت به غياب الظلمات، وأفلت مظاهر الجهل والضلالة، «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا»<sup>(٣)</sup>.

هو الذكر الذي شرف الله به الإنسان، فكان سيد هذه الحياة، «وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»<sup>(٤)</sup>.

هو الشفاء الذي برئت به الأرواح والأجسام من العلل والأسقام، «قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ»<sup>(٥)</sup>. من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

لذا كانت العناية الإلهية تكتفي هذا الكتاب بالحفظ والرعاية، واصطفى الحق

(١) سورة الإسراء آية ٩٠.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٣.

(٣) سورة النساء آية ١٧٤.

(٤) سورة الزخرف آية ٤٤.

(٥) سورة فصلت آية ٤٤.

سبحانه وتعالى مِنْ خلقه خيرةً أورثهم هذا الكتاب، فحفظوه وأتقنوه وبلغوه.

وكانَت البداية بخير الحافظين وأتقنهم، سيد الأنام محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي تلقى القرآن عن ربه، ولقنه أصحابه، فكانت صدورهم مصاحفٌ واعيةٌ، حفظوا القرآن ودونوه، وعملوا به وعلّموه، قاموا بحفظه وجمعه وتوثيقه خير قيام.

ثم درج التابعون ومن بعدهم على هذه العناية بالقرآن وعلومه، وظهرت المؤلفات التي تتناول جوانب متعددة من هذا الكتاب، مما يتعلّق بتفسيره وبيانه، ولفظه وأدائه، وأسلوبه وإعجازه، وكتابته ورسمه، وأحكامه وحكمه...، وهكذا زخرت المكتبة الإسلامية بالمؤلفات الماتعة، والكنوز الثرة، فكانت سبيلاً لإنقاذ العالم المائج، من وَهْدَة التَّخْلُف والجهالة إلى مهنيَّع العلم والمعرفة.

واستمرت الجهودُ تُبذل لخدمة هذا الكتاب، والكشف عن أسراره ومعانيه، ودقائقه وأحكامه، وأداب تاليه، وأفرد كل ذلك بالتأليف، فكتب عبد الله بن أبي داود السجستاني كتاب (المصاحف) جمع فيه ما يتعلّق بالمصحف من آثار وأحكام، وصنف الإمام النووي - رحمة الله - كتاباً قيماً في آداب القرآن وأحكامه، أسماء: (التبیان في آداب حملة القرآن).

وتناول فقهاؤنا الأفضل ما يتعلّق بهذا الكتاب، من خصائص وأحكام وأداب، في أبواب شتى وبحوث متفرقة، من أحكام الطهارة والعبادات والمعاملات وغيرها. وإنَّه لَمِنْ عظيم فضل الله تعالى علىَّ أن أَلْجَ هذَا الميدان، عساني أن أحظى بشرف الخدمة لهذا الكتاب المجيد، فأجمع شتات أحكامه المتباشرة في عقد متظم، يتناسب مع لغة العصر وأسلوبه.

ولا يخفى ما للمصحف من أهمية ومكانة في حياة المسلم، فهو قانون حياته ومنهج سعادته، وفيه عزاؤه وصفاؤه وورده وذكره، وبه يترقى في مدارج العبودية والقرب من الله سبحانه وتعالى، لذلك فالحاجة ماسَّةٌ إلى معرفة أحكام التعامل مع هذا الكتاب العظيم (المصحف)، الذي لا يخلو منه بيت مسلم على وجه الأرض.

إِنَّه لمن الصعب على غير ذوي الاختصاص أن يعودوا إلى مصادر الفقه وعلوم

القرآن للاستفادة منها، فإن أحكام المصحف جاءت متناشرة في ثنايا البحوث المطولة. كما أنه جدّت مسائل وظهرت قضائيا مشكلة، وربما لا يجد الباحث أحكامها في المراجع القديمة.

لذلك لم أتردد في اختيار هذا الموضوع المهم، الذي لم يُفرده المعاصرون بالتأليف والتصنيف. وعلى الرغم من عثوري - خلال البحث - على بعض المؤلفات العصرية في أحكام المصحف وفقه القرآن، إلا أنها لم تستوعب مسائل هذا الباب بمنهج فقهي مقارن، كما أن كثيراً من المستجدات والمسائل الحديثة لم يتعرض لها، لا تصريحاً ولا تلويناً. ومن هذه المؤلفات كتاب (كيف نتأدب مع المصحف)<sup>(١)</sup>، وقد أغفل فيه مؤلفه الحديث عن مس المصحف وبيعه وسرقه وغير ذلك من الأحكام، ومن ذلك أيضاً كتاب (أحكام المصاحف)<sup>(٢)</sup>، وهو كتيب مختصر، اقتصر فيه مؤلفه على ذكر بعض الآثار والأحكام المتعلقة بالمصاحف، ومن المؤلفات في هذا الميدان (فقه القرآن وخصائصه)<sup>(٣)</sup>، وهو أفضل الكتب السابقة وأجمعها، إلا أن مؤلفه أطال في بيان أحكام القراءة في الصلاة، واختصر كثيراً مما يحتاج إلى بسط وتوسيع، لا سيما نقد الأدلة ومناقشة الآراء، كما أنه لم يتعرض لكثير من المسائل العصرية مما يتعلق بالقرآن، مثل كتابة القرآن وترجمته، والأحكام المتعلقة بالرسم العثماني، وحكم مس وحمل الوسائل الحديثة، وغير ذلك من الأحكام المهمة.

وخطأً هذا البحث تضمنَت تمهيداً وثلاثة أبواب وخاتمة.

فقد مهدت للبحث بيان معنى المصحف والقرآن، ووجه الصلة بين هذين الاسميين لكتاب الله تعالى. ثم تحدثت في الباب الأول عن أحكام القراءة في المصحف، فجاء الباب الأول في أربعة فصول: الأول: اشتراط الطهارة لقراءة

(١) كتاب (كيف نتأدب مع المصحف) تأليف الأستاذ محمد رجب فرجاني - طبع دار الاعتصام بالقاهرة -.

(٢) كتاب (أحكام المصاحف) للأستاذ عمرو عبد المنعم سليم - طبع مكتبة الإيمان بالمنصورة(١٤١٨) هـ.

(٣) كتاب (فقه القرآن وخصائصه) للدكتور توفيق فرج الوليد - طبع بغداد.

القرآن، والثاني: اشتراط الطهارة لمس المصحف وحمله، والثالث: آداب القراءة، والرابع: نية القراءة.

ثم خصصت الباب الثاني للأحكام المتعلقة بكتابة القرآن ورسم المصحف وترجمته، وذلك في ثلاثة فصول: الأول: أحكام كتابة القرآن، وتاريخ تدوين المصاصف.

والثاني: رسم المصحف والتحسينات التي طرأت عليه، وحكم الالتزام بالرسم العثماني.

والثالث: ترجمة القرآن، أنواعها وحكم كل نوع مع بيان الأدلة، والأحكام الفقهية المتعلقة بالترجمة.

أما الباب الثالث والأخير: فعرضت فيه لأحكام التصرفات العامة بالمصحف، وذلك في فصلين: الأول: تملك المصحف وتمليكه، وفيه بيان الأحكام المتعلقة بملك المصحف مثل بيعه وشرائه وسرقه ورره وإجارته... والثاني: تعظيم المصحف وحفظه وصيانته، وفيه بيان أحكام تحلية المصحف والحلف به والسفر بالقرآن وغير ذلك، مما يتعلق بتعظيم المصحف وحفظه..

ثم تأتي عقب هذه الأبواب خاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم ما انتهيت إليه من أحكام المصحف وفقه القرآن.

وقد شررت - في هذا البحث - على منهج دقيق يتناسب مع الدراسات الفقهية المقارنة، ويتوكون هذا المنهج مما يأتي:

أولاً: نقلت النصوص الفقهية من كتب المذاهب المعتبرة، وفي هذا ضمان لسلامة الفهم والاستبطاط، وتوثيق للارتباط بمصادر الفقه الموثوقة، واكتفيت بإيراد المذاهب الأربع، ناقلاً رأي كل مذهب من مراجعه الخاصة، وهذا أقرب إلى الدقة والأمانة في العلم.

وربما تعرّضت لغير المذاهب الأربع لغرض المناقشة والنقد، ولشهرة هذا الرأي، والتباذه على كثير من الناس، كما في مسألة مس المصحف، وترجمة

القرآن، ومخالفة الرسم العثماني، وغير ذلك.

ثانياً: اعتمدت على تقصي الأدلة والاهتمام بها رواية ودرایة، فقد عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مصادرها المعتمدة، كما اعتنى بتأريخ الأحاديث من الكتب الستة وغيرها، فإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر الحكم عليه بعد دراسة سنته، أو أكتفي بنقل كلام المحدثين عليه، وبهذا أكون قد خرجم عن العهدة.

ثالثاً: تم التركيز على الآراء ونقد الأدلة، وبيان منشأ الخلاف وأصله في كثير من الأحيان، وبذلك يتبيّن مسلك كل فقيه وطريقته في الاستدلال والاستنباط ، وأن تعدد آراء الفقهاء كان مبنياً على أساس علمية منطقية، وقد أسهم ذلك في غناء التشريع الإسلامي وسعته ومرورته.

رابعاً: اخترت من كل مسألة ما هو الراجح والمختار من الآراء، بالاعتماد على الأدلة وقواعد الترجيح وروح التشريع الإسلامي، ولم آل جهداً في الاستنارة برأي أهل العلم والاختصاص والاستفادة منهم.

خامساً: بنيت أحكام المسائل المستجدة والقضايا العصرية، مما يتعلّق بهذا البحث على ضوء قواعد الفقهاء وفروعهم، راجياً من العلي القدير أن أكون قد وفّقت للصواب، إنه خير مأمول.

سادساً: ذكرت ترجمة الأئمة الأعلام في نهاية الرسالة، مرتبة الأسماء حسبما هو مشهور، وقد اخترت تأخير التراجم إلى آخر البحث لتسهيل الرجوع إليها، وعدم شغل حوashi الكتاب بما لا يتصل بموضوع البحث بشكل مباشر.

وكلي أمل ورجاء أن أكون قد هديت للحق، بما قدمت من جهود متواضعة، ابتعاء خدمة كتاب الله، المصدر التشريعي الأول.

فإن تحقق لي ذلك فمن فضل الله وتوفيقه وعظيم امتنانه. والله أسأل أن يوفقني للشكر ومتابعة السير في خدمة الشريعة وعلومها مع الإخلاص والقبول. وإن كانت الأخرى فمن قصوري وقلة بضاعتي، والله أرجو أن لا أحقر الثواب، والهدایة إلى

## الحق والصواب.

ولا أنسى تلك الرعاية الكريمة المباركة، التي تفيّأت ظلالها الوارفة، خلال رحلتي في هذا البحث، فكانت خير موجه وهادٍ ومؤنس. لذا فإنني أسجل أصدق عبائر الشكر، مشفوعةً بأخلاص الدعوات، لفضيلة شيخي المحدث الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الذي حباني من وقته وعلمه وفضله ما أضاء لي جوانب هذا البحث، أجزل الله له المثوبة، وأغدق عليه من فضله وكرمه. إنه سميع مجيب.

كماأشكر لجنة المناقشة الممثلة بالسيد الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، والسيد الدكتور محمد الحسن البغا، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ولكلية الشريعة عمادة وإدارة وأساتذة خالص الشكر والثناء، سائلًا الله تعالى للجميع تمام التوفيق والسداد.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أبسط يدي الذل والتضرع، سائلًا المولى جل جلاله أن يرزقني الإخلاص مع القبول والرضا، ويُسْخِرني لخدمة دينه وعلوم شريعته، و يجعل هذا العمل نوراً وبرهاناً ونجاة لي ولوالدي وشيوخي وإنخواني، وكل من أuan على هذا البحث وسائر المسلمين. آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

حلب - الأربعاء ١٥ / شعبان / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١/١٠/٣١

نزار محمد رامي

## تمهيد

### معنى المصحف والقرآن والفرق بينهما

إن الله تعالى اختار لوحِيه أسماء جديدة مخالفة لما تعارف عليه العرب من تسميات لكلامهم، وقد ظهرت في تلك الأسماء خصائصُ هذا الكتاب، وفضائله وأسراره.

ونتحدث بشيء من التفصيل عن أشهر اسمين لهذا الكتاب الجليل، الأول: من حيث كونه مكتوباً (المصحف)، والثاني: من حيث كونه مقروءاً (القرآن).

#### أولاً: معنى المصحف:

الأصل المشهور في ضبط الكلمة (مُصَحَّف) هو ضم الميم وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة، ومن العرب من يفتح الميم، ومنهم من يكسرها، فاليمم مثلثة والضم هو المشهور.

ولكن من أين جاءت هذه التسمية؟

قال الإمام الزركشي في البرهان: (فائدة: ذكر المظفر في تاريخه، لما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه إنجيلاً، وقال بعضهم: سموه السفر، فكرهوا من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت بالحبشة كتاباً يدعونه المصحف، فسموه به) اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ السيوطي بعد إيراده كلام الزركشي: (قلت: أخرج ابن أشتة في كتاب المصاحف عن ابن شهاب قال: لما جمعوا القرآن فكتبوا في الورق، قال أبو

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٨١-٢٨٢ / ١.

بكر: التمسوا له اسمأ، قال بعضهم: السُّفْر، وقال بعضهم: المصحف، فإن الحبشة يسمونه المصحف. وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف) اه<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هاتين الروايتين زعم بعض الباحثين أن كلمة (مصحف) جشية الأصل، وقد دخلت العربية مع اصطلاحات دينية أخرى مثل (الحواريين - المنافق - المشكاة...)، ومما يُستدل به على جشية هذا اللفظ أنه ليس في العربية فعل ثلاثي من مادة (صحف)، يمكن أن تُشتق منه كلمة (المصحف)<sup>(٢)</sup>.

ولكننا لا نُسلم لهذا الكلام إطلاقاً لافتقاره إلى الأدلة، بل إن الأدلة تنص على خلافه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً - إن إيراد الإمام الزركشي والسيوطى للروايتين المذكورتين آنفاً لا يدل على صحتهما، ولذلك ذُكرتا تحت عنوان (فائدة)، وفي ذلك إشارة إلى أن تلك الروايات ليست من صلب الموضوع، وإنما نُوقشت سندًا ومتناً. وقد ذكر العلماء تلك الفوائد في كتبهم لتكون إتماماً للبحث وحلية للموضوع، فلم يتسعوا في نقدها، وتمحصها، لأنها لا يتبني عليها شيء يُذكر.

ثانياً - إن كلمة (مصحف) مشتقة من الفعل (صَحَّفَ)، ومنه الصحيفة التي يكتب فيها، وجمعها صحائف وصُحُّف، وفي التزيل العزيز قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحُّفِ الْأُولَى» <sup>(٣)</sup> ﴿صُحُّفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «فِي صُحُّفٍ مُّكَرَّمَةٍ»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْلُو صُحُّفًا مُّطَهَّرَةً»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في القاموس المحيط: (والْمُصَحَّفُ، مُثَلَّثُ الْمِيمِ، مِنْ أَصْحَافِ، بِالضمِّ: أي جُعِلَتْ فِيهِ الصَّحَّفُ) اه<sup>(٦)</sup>.

(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ١٤٩/١.

(٢) كتاب الجمع الصوتي الأول للأستاذ لبيب السعيد ص ٨٣.

(٣) من سورة الأعلى، آية ١٩١٨/.

(٤) من سورة عبس، آية ١٣/.

(٥) من سورة البينة، آية ٢/.

(٦) القاموس المحيط للغفروز آبادي ص ٧٤٤، والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٧٥.

وفي لسان العرب: (والصحف: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين، كأنه أصحف... وسمى مصحفاً، لأنه أصحف، أي جعل جاماً للصحف المكتوبة بين الدفتين)، ثم ضرب ابن منظور الأمثلة، فقال: (وقالوا في المغزل مغزاً... والأصل مغزل من أغزل) اهـ<sup>(١)</sup>.

فكلمة مصحف - إذاً - عربية الأصل، وقد وردت على لسان أحد الشعراء الجاهليين حيث قال:

أَتْ حِجَّاجُ بَعْدِي عَلَيْهَا فَأَصْبَحْتُ

كخط زبور في مصاحف رهبان<sup>(٢)</sup>

وأصل الاستيقاف من فعل «صحف» الذي دخلت عليه همزة التعدي فصار أصحف، فنقول مثلاً أصحف أبو بكر رضي الله عنه الصحائف، أي جمعها فكانت مصحفاً.

فلا يعقل إذاً أن تكون هذه الكلمة جبائية الأصل، بل الأولى أن نقول إنها منقولة عن العربية إن صحت الرواية في كونها من لغة الجبائية، والدليل على عريتها قائم من اشتقاها، وورودها على لسان شعراء العرب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ورد إطلاق لفظ (الصحف) على القرآن المكتوب في أحاديث عديدة، ومن ذلك:

١- مارواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب لابن المنظور (صحف) ٧/٢٩١.

(٢) البيت من قول امرئ القيس، الشاعر الجاهلي المشهور. انظر شرح ديوان امرئ القيس، تأليف حسن السنديني ص ٢٠٨.

(٣) كتاب: «كيف تتأدب مع المصحف» للأستاذ محمد رجب فرجاني ص ٤١.

(٤) سنن ابن ماجه (باب ثواب معلم الناس الخير) ١/٨٨ - ٨٩ رقم ٢٤٢، وفي مجمع الزوائد رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله العزرمي، وهو ضعيف. وقد حسن المتنري والسيوطى هذا الحديث.

٢ - روى الطبراني عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ بابن له فقال: يا رسول الله، إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار ويبيت بالليل! فقال رسول الله ﷺ: «أما تنتقم أن ابنك يظل ذاكراً ويبيت سالماً؟». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه - وهو يصف النبي ﷺ عندما أطل بوجهه الشريف على الصحابة، وهم يصلون في آخر يوم من عمره حياته - قال أنس: (فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقه مصحف<sup>(٣)</sup>، ثم تبسم يضحك.....، وأرخي الستر، فُتُّوفي من يومه)<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث الصحيح يُشَبَّه أنس رضي الله عنه وجه النبي ﷺ بورقة مصحف، وهذا يدل على أن لفظ المصحف معروف عندهم. والأحاديث الثلاثة الأولى - وإن كان في كل منها كلام - إلا أنها يشد بعضها بعضاً لتكون صالحة للدحض الرواية التي أوردها الإمام الزركشي والسيوطى رحمهما الله.

وبهذا تبيّن أن كلمة (المصحف) كانت معروفة في عصر النبي ﷺ بدليل ورودها في الأحاديث السابقة، إلا أن لفظ (المصحف) لم يشتهر كثيراً في ذلك العهد بسبب

= الترغيب والترهيب ٩٩/١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٧١/٢ رقم ٢٤٩٧، ومجمع الزوائد ٤٠٨/١

(١) قال الحافظ الهشمي عن هذا الحديث: رواه الطبراني، وفيه أبو سعيد بن عوف، وثقة ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٤٣/٧.

(٢) مسند الإمام ١٨٠/٦ رقم ٦٦١٤، وفي سنته ابن أبيه، وفيه كلام، لكن محقق المسند الشيخ أحمد شاكر قال: إسناده صحيح. المسند ١٨٠/٦، ومجمع الزوائد ٥٥٠/٢-٥٥١.

(٣) قال الإمام النووي رحمة الله: (كأن وجهه ورقه مصحف: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستثارته). شرح مسلم للنووي ٣٦٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامية (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامية) ٢٣٤/١. رقم ٦٤٨، ومسلم في الصلاة (استخلاف الإمام إذا عرض له عنز) ٣٦٣/٤ رقم ٩٤٣.

قلة الكتابة، واعتماد الصحابة على التلقي والمشاهدة في أخذ القرآن وتعلمه، ومعلوم أن «المصحف» لا يُطلق إلا على القرآن المكتوب. والله تعالى أعلم.

### ثانياً : معنى القرآن:

اختلاف علماء اللغة في لفظ (القرآن)، هل هو مشتق أو لا؟

- ذهب أهل اللغة إلى أنه اسم علم غير مشتق، خاص بكلام الله تعالى، فهو غير مهموز، وهو مروي عن الشافعي رحمة الله.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه اسم مشتق غير مهموز، واختلفوا في الاشتغال على قولين: فقيل مشتق من قرنتُ الشيء بالشيء، إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، وسمّي به لِقْرَان السور والأيات والحروف فيه.

وأيضاً: مشتق من القرائن، لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً، ويُشابه بعضها بعضاً. وعلى هذين القولين يكون لفظ (القرآن) بلا همز، وهي قراءة ابن كثير.

- وذهب أكثر العلماء إلى أن لفظ (القرآن) مشتق ومهموز، وتُرك الهمز فيه من باب التخفيف، واختلف في اشتقاده أيضاً:

فقيل هو وصف على فعلان، مشتق من القرء بمعنى الجمع. ومنه قرأتُ الماء في الحوض. وسمّي بذلك جمع السور بعضها إلى بعض.

وأيضاً: قيل هو في اللغة مصدر مرادف للقراءة، يقال: قرأ قراءاً وقراءة وقرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَيْنَاهُ جَمَعُهُ وَقُرْئَانُهُ﴾<sup>(١)</sup>، ثم نُقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسمأً للكلام المعجز، المتزل على سيدنا محمد ﷺ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله. وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»:

(والقرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان...، وقد خُصّ به الكتاب المتزل على سيدنا محمد ﷺ فصار له كالعلم...، قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآن من بين كتب الله لكونه جاماً لشمرة كتبه، بل لجمعه شمرة جميع العلوم) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) من سورة القيمة آية /١٧/

(٢) البرهان /١، ٢٧٨٢٧٧، والإتقان /١٤٦-١٤٧، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٠٢، والقاموس المحيط (قرآن) ص ٤٧.

وتحريف الغالبين، إذ لم يُنقل كجميع الكتب السابقة بالكتابة وحدها، ولا بالحفظ وحده، بل نُقلَّ بكلِّ الأمرين معاً.

ويُعجبنا في هذا الصدد كلمة قيمة للمحقق الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «النَّبَأُ الْعَظِيمُ» حيث يقول: (رُوعي في تسميته قرآنًا كونه متلوًا بالألسُّنِ، كما رُوعي في تسميته كتابًا كونه مدوًّنًا بالأقلام، فكُلُّ التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه). وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، ﴿أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل، على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابه حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها ﷺ، بقي القرآن محفوظاً في حِرْزٍ حَرِيزٍ، إنجازاً لوعده الذي تكفل بحفظه..، ولم يُصِبَّهُ ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبدل وانقطاع السند حيث لم يتکفل الله بحفظها..) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) من سورة البقرة آية /٢٨٢ .

(٢) النَّبَأُ الْعَظِيمُ للعلامة الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى ص ١٢ - ١٣ .

## الباب الأول

### القراءة في المصحف

**الفصل الأول:** اشتراط الطهارة لقراءة القرآن: وفيه مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن مع الحدث الأصغر من غير مسّ.

المبحث الثاني: قراءة القرآن وقت الجنابة.

المبحث الثالث: قراءة القرآن وقت الحيض وال النفاس.

**الفصل الثاني:** اشتراط الطهارة لمس المصحف وحمله: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مذهب جمیور الفقهاء في مس المصحف وحمله.

المبحث الثاني: مذهب الظاهرية ومناقشة أدلة مذهبهم.

المبحث الثالث: بيان أدلة الجمهور في حرمة مس المصحف وحمله.

**الفصل الثالث:** في آداب القراءة: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تجويد القراءة وتحسين الأداء.

المبحث الثاني: مراعاة ترتيب المصحف.

المبحث الثالث: البسملة والتحقيق في قرآناتها.

المبحث الرابع: التكسب بالقرآن.

المبحث الخامس: تتمة آداب القراءة وأحكامها.

**الفصل الرابع:** نية القراءة: وفيه مباحث:

المبحث الأول: القراءة بقصد الإهداء للآخرين

المبحث الثاني: القراءة بقصد الاستشفاء.

## الفصل الأول

### اشتراط الطهارة لقراءة القرآن

القرآن الكريم كلام الله تعالى المنزل على سيد الخلق محمد ﷺ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

هذا القرآن قد امتاز عن غيره من الكلام بخصائص جليلة، من أهمها أنه يُتعبد بتلاوته، ويُقرَّب به إلى الله سبحانه وتعالى، ويرتقي بصاحبه وتاليه إلى الدرجات العليا، حيث الإكرام والفضل العظيم.

ولما كانت الطهارة شرط العبادة، وتلاوة القرآن من أفضل العبادات، وجب على الإنسان تحقيق الطهارة الحسية والمعنوية، تعظيمًا وإجلالاً للقرآن، ومن هنا حرُم قراءة القرآن مع الجنابة والحيض، وإنما جاز ذلك للمُحدِّث، لأن التزام الموضوع عند كل قراءة يقللُ مِنْ حفظ القرآن وتلقّيه، ويؤدي إلى حرمان الإنسان من خير وأجر كبير.

ونبسط الحديث في أحكام الطهارة لقراءة القرآن في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن مع الحدث الأصغر من غير مسّ.

المبحث الثاني: قراءة القرآن وقت الجنابة.

المبحث الثالث: قراءة القرآن وقت الحيض والنفاس.



قراءة القرآن بقصد الاستشفاء.....	١٥٣
النصوص الدالة على جواز الاستشفاء بالقرآن .....	١٥٤
أقوال العلماء في جواز الاستشفاء بالقرآن .....	١٥٩
مجالات التداوي بالقرآن والرقى المشروعة .....	١٦٠
المجال الأول في الأمراض النفسية .....	١٦١
المجال الثاني في الأمراض الجسمية التي أخفق دواؤها أو لم يوجد .....	١٦٢
المجال الثالث: استعمال الرقى الإسلامية مع الأدوية المادية .....	١٦٣
تعليق التعاوين والحججب التي كتب فيها قرآن .....	١٦٤
حكم النشرة والاستشفاء بها .....	١٦٦
الباب الثاني: كتابة المصحف ورسمه وترجمته .....	١٦٨
جمع القرآن حفظاً في الصدور .....	١٧٠
جمع القرآن تدويناً في الصحف والسطور .....	١٧٢
كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ .....	١٧٢
جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، والمنهج المتبع .....	١٧٣
كتابة المصاحف ونسخها في عهد عثمان، والمنهج المتبع .....	١٧٦
حكم كتابة النص القرآن بحروف غير عربية .....	١٨١
حكم كتابة القرآن على الجدران والمحاريب ولوحات الزينة .....	١٨٦
أحكام متفرقة تتعلق بكتابه المصحف .....	١٨٩
اشتراط الطهارة في كتابة القرآن (طهارة الكاتب وأدوات الكتابة) .....	١٨٩
استحباب وضوح الكتابة وسلامة الخط .....	١٩٠
حكم أخذ الأجرة على الكتابة .....	١٩١

رسم المصحف: قواعد الرسم العثماني وتفسير ظواهره .....	١٩٤
تاريخ الرسم القرآني ومراحل تطويره وتحسينه .....	٢٠٠
التحسينات التي طرأت على الرسم العثماني ورأي العلماء فيها .....	٢٠٣ - ٢٠١
حكم الترميز اللوني لأوجه القراءات وأحكام التجويد .....	٢٠٥
حكم الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف .....	٢٠٧
ترجمة القرآن: معاني الترجمة وحكم كل نوع .....	٢١٩
الفرق بين الترجمة والتفسير .....	٢٢١
تقنيد الأدلة التي توهم إباحة الترجمة .....	٢٢٤
الأدلة التي تمنع فكرة ترجمة القرآن .....	٢٢٧
حكم قراءة الترجمة في الصلاة .....	٢٣٠
شروط الترجمة التي أجاز الحنفية الصلاة بها عند الضرورة .....	٢٣٢
حكم مسّ ترجمة القرآن وحملها وسجود التلاوة بقراءتها .....	٢٣٦
الباب الثالث: أحكام التصرفات العامة في المصحف .....	٢٤٠
بيع المصحف وشراؤه: آراء العلماء وبيان القول الراجح .....	٢٤٢
تملك الكافر للمصحف والتصرف فيه .....	٢٤٦
تعدّي حقوق الملكية في المصحف وأراء الفقهاء في القطع بسرقة المصحف ..	٢٥٠
رهن المصحف وإيجارته وإعارته .....	٢٥٥
وقف المصحف وإرثه .....	٢٦١
تعظيم المصحف وحفظه .....	٢٦٦
تحلية المصاحف بالذهب والفضة .....	٢٦٨

٢٧١ .....	آراء العلماء والقول الراجع .....
٢٦٢ .....	بيع المصحف المحلّى بالذهب والفضة .....
٢٧٤ .....	آراء الفقهاء في الحلف بالمصحف أو القرآن .....
٢٧٦ .....	التحقيق في منشأ الخلاف وبيان القول الراجع .....
٢٧٨ .....	مسائل فرعية تتعلق بالحلف بالقرآن أو المصحف .....
٢٨١ .....	حكم المصحف إذا بلّي أو تلف ورقه .....
٢٨٧ .....	حكم إتلاف المصحف بقصد الإهانة والاستخفاف .....
٢٨٨ .....	السفر بالمصحف إلى أرض العدو .....
٢٩٢ .....	آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه .....
٢٩٢ .....	تقيل المصحف .....
٢٩٥ .....	تعليق المصحف .....
٢٩٦ .....	القيام للمصحف .....
٢٩٧ .....	توسد المصحف ومد الرجلين إليه .....
٢٩٨ .....	دخول الخلاء بالمصحف أو بما فيه قرآن .....
٣٠٠ .....	تنزية المصحف عن الاتصال بالنجاست .....
٣٠٠ .....	أخذ الفأل من المصحف .....
٣٠١ .....	استثناء المصحف من جزاء الغالب بحرق متابعه .....
٣٠٢ .....	الاقتباس من القرآن .....
٣٠٥ .....	الخاتمة .....
٣٠٩ .....	الفهرس العامة .....
٣١١ .....	فهرس الآيات .....
٣١٦ .....	فهرس الأحاديث .....